تعسف الصحفي في استعمال حق النشر

نجاة بوساحة - أستاذ مساعد(أ)

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي

ملخص:

إساءة استعمال حق النشر من قبل الصحفي بقصد إضرار الغير، تتجسد عندما يحيد الصحفي بهذا الحق عن الحدود التي رسمها له القانون ، و بصفة خاصة إذا اقترن استعماله بسوء نية أو بقصد الإضرار، أو تبين أن ثمة عوامل شخصية دفعت إليه، و عليه فإساءة استعمال حق النشر تعتبر محققة متى كان هناك مساس بمصلحة عامة أو خاصة ما يستوجب المساءلة المدنية .

Summary:

The abuse of the right of publishing from the journalistWith a view to harm others . This appears when the journalist comes out of this right from the border drawn by his law ;specially if combined use in bad faith, if intent to damage, or show that there are personal factors pushed him. So the copyright abuse is considered realized when there is prejudice to the public or private interest which requires civil accountability

مقدمة :

الصحافة تعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي، و لهذا تعرف حرية الصحافة بصفه عامة بأنها حق كل فرد في البحث عن الأنباء و الآراء و تلقيها و إرسالها بأي صورة يحبذها

.فحرية الصحافة تعتبر المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات العامة الأخرى، ما جعلها تلعب دوراً اجتماعيا حيوياً في تشكيل الرأي العام ، وذلك من خلال تسليط الضوء على الشؤون الداخلية و الدولية .

إذن حرية الصحافة هي من أهم الدعامات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون ، لأن هده الحرية تتيح تدفقا حرا للمعلومات و الأخبار ، ما يمكن الفرد من الإحاطة بحقوقه و واجباته، فالصحافة إذن لها وجهان، الأول يتمثل في حق الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ و الجمهور، والذي بدونه تختفي أهميتها، أما الثاني فهو حق الإعلام بالنسبة للصحفي ، وفي الواقع أن الوجه الثاني يسبق الأول ، إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام ، دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم به ، الذي لن يتأتى إلا بتمكينه من حرية الرأي و التعبير.

فهذا الدور الأساسي للصحافة يستوجب تمتعها بالحرية ، حتى تستطيع تأدية رسالتها ، إلا أن هذه الحرية لا تعني أنها غير مسؤولة عما تنشره، فالحرية والمسؤولية عنصران لا يفترقان وذلك عملا بمبدأ '' استحالة وجود حق مطلق'' فالحرية تستوجب إقامة المسؤولية حالة تجاوز حدود معينة، خصوصا إذا نتج إضرار بالأفراد وبالنظام العام،وعليه فإن الحق في التعبير ينتهي عندما يساء استعماله ، فإذا كان للصحفي نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات ، فهذا ليس بالفعل المباح على إطلاقه ، إنما هو محدد بضوابط منظمة له ،لأن فحرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي و لا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن ثمة فإن الصحفي ملزم بنشر المعلومات صحيحة مراعيا المقومات الأساسية للمجتمع و الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و الحياة الخاصة للأفراد و ذلك بعدم الاعتداء على سمعتهم أو انتهاك محارم القانون .

إذن فمن الأهمية بمكان بيان الحدود الفاصلة بين الحق الصحفي في النشر و الأفعال التي قد تثير مسؤوليته ، و هو ما يعني أن العمل الصحفي قد يرتب أضرار جسيمة على الأفراد و الدولة، خاصة إذا أسيئ استعمال حق النشر .

ومن هنا تبرز إشكالية بحثنا المتمثلة في :

ما مدى مسؤولية الصحفي مدنيا في حال تعسفه في استعمال حق النشر؟

و لمعالجة هذه الإشكالية علينا بادئ ذي بدئ رسم الحدود القانونية و الموضوعية لحق النشر الذي يتمتع به الصحفي ، ما يجعل من اليسير الوقوف على الحالات التي قد يساء فيها استعمال هذا الحق ، الذي يستوجب تقرير جزاء في إطار القانون المدني، و هذا ما سنأتي على تفصيله في ما يلي:

1_مضمون حق النشر :

الصحافة تساهم في تكوين الرأي العام، كما تراقب القائمين بالوظيفة العامة، ومن هنا كان لها حق نشر الأخبار، الذي قد تتضمن في بعض الأحيان مساساً بحقوق الأفراد، هذا ما يؤدي إلى تعارض مصلحتين، مصلحة عامة تتمثل في إعلام الجمهور، ومصلحة خاصة تتمثل في حماية المصلحة المشروعة للفرد المعتدى عليه، إلا أن المشرع انحاز للمصلحة العامة وأباح نشر الأخبار، ولكن مع مراعاة بعض الضوابط القانونية ، و للوقوف على حقيقة مضمون حق النشر يستوجب البحث عن تأصيله القانوني ، و الذي من خلاله يمكننا تحديد الخصائص التي يتمتع بها هذا الحق و من ثمة تحديد نطاقه، وهذا ما سنحاول تفصيله تبعا .

أولا: التأصيل القانوني للحق في نشر الأخبار:

يعتبر حق الصحفي في الحصول على الأخبار ونشرها ضمانة حقيقة لحرية الصحفي، لأنه كلما كانت الضمانات فعالة لهذا الحق كلما اقتربت الصحافة من الحقيقية التي ينشدها الجميع ، بحيث يتمكن الصحفي من نشر الأخبار المتنوعة.(1)

فحرية النشر لم تأخذ مكانتها من الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية فقد جاء في إعلان حقوق الإنسان و المواطن بتاريخ 26 أوت 1789 الذي وضعته الجمعية الوطنية بالتذكير في مادته الأولى أن الناس يولدون أحرارا و يبقون كذلك ،أما المادة الثانية فقد نصت علي أن حقوق الإنسان الطبيعية غير قابلة للتقادم، و المادة 11 أكدت أن حرية إيصال الأفكار و الآراء هي أغلي حقوق الإنسان ، إذن لكل مواطن أن يتكلم و يكتب و يطبع بحرية ،و بذلك لا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة قانونا (2) ، إذن الحرية لا تمنح و لا يعترف بها و لكنها مبدأ أساسي، يتمتع بها الإنسان و يمتلكها منذ مولده(3) .

و دخلت الصحافة و الحق في النشر مرحلة جديدة بعد صدور قانون المطبوعات الفرنسي بتاريخ 29 جويلية 1881 و هو القانون الساري المفعول ليومنا هذا ، بحيث أصبحت الصحافة في ظله في مصاف الحريات العامة ، و قد نظم حرية الصحافة و حق في النشر بما يوفق بين مبدأ الحرية و مبدأ المسؤولية، فقد أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على تصريح مسبق و بدون كفالة.(4)

ونظرا لأهمية هذا الحق وتأثيره المباشر على حرية الصحافة فقد جاء التأكيد عليه أيضا في المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث نصت: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشتمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذعانها بأية وسيلة كانت"(5) ، وهذا ما أدته الفقرة 2 من

مادة 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي نصت على أنه لكل فرد الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية البحث.(6)

وهذا ما عكفت الدول على تجسيده في تشريعاتها الداخلية ، فالمشرع الجزائري أكد على هذه الحتمية طبقا للمادة02 من القانون 05/12(7) بحيث نصت على حق الأفراد في إعلام كامل وموضوعي وكذلك المادة 03 التي جاءت على شرح خطة الإعلام والمتمثلة في نشر أو بث الوقائع و الأحداث أو الرسائل أو الآراء أو الأفكار أو المعارف، أي أن لكل فرد حق في الحصول على الأخبار من خلال ما تنشره وسائل الإعلام التي من بينتها الصحافة المكتوبة.

و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري أيضا فقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 96 لسنة1996 بأن الصحافة في كل أوصافها القانونية و الواقعية أظهر صور الحرية و هي بحكم كونها رسالة الرأي و وسيلة التعريف به و التعبير عنه في كل اتجاهاته ،أداة المجتمع للإحاطة بشؤونه و الارتقاء به و سبيل نشر المعرفة و إذاعة الأنباء و بيان الخبر.(8)

إذن وباستقراء النصوص السابقة فإن حق نشر الأخبار مرتبط ارتباط وثيق بحق الصحفي في الحصول على المعلومات و حق الجمهور في الإعلام، ولكن بشرط أن يكونالنشر موضوعي، لهذا يخضع هذا الحق لبعض الضوابط لضمان عدم انحراف الصحفي، وذلك عن طريق تحديد جملة من الشروط يجب على الصحفي مراعاتها عند ممارسته لحقه في النشر.

ثانيا: شروط إباحة نشر الأخبار:

يشترط لإباحة نشر الأخبار عن طريق الصحافة، التقيد بالهدف الرئيسي وهو حق الأفراد في إعلامهم بالأحداث ذات الطابع العام، إذن فالتزام الصحفي بالنشر يتأتى من دور الصحافة في نشر الأخبار التي تهم المجتمع ، فنشر الأخبار الرسمية و إعلام الجمهور بالأحداث الجارية لا يحتاج إلى إذن بقدر ما يعتبر واجبا مفروض على الصحفي ، و من هنا يظهر حرص المشرع في حماية حرية الصحفي في النشر نظرا لأهميتها الاجتماعية ، و اندماجها تحت لواء المصلحة العامة ، إذن الأصل هو حرية النشر و الاستثناء هو وقف تلك الحرية، أي أن النشر مباح بشرط عدم المساس بمصالح الأفراد المقررة قانونا(9)، وعليه يمكن حصر الشروط إباحة النشر فيما يلي:

أ-أن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي عام:

أي يجب أن يكون الخبر يهم الجمهور، و بالتالي إذا كان عكس ذلك، أي الخبر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد ولا يكتسي أي أهميةاجتماعية، فإنه يخرج من دائرة الإباحة، وتقدير مدى أهمية الخبر من الناحية الاجتماعية من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .(10)

إذن انطلاقا من الحق في الخصوصية يخطر نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بغير إذن منهم ولو كانت صحيحة(11)، إلا أن هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه وترد عليه استثناءات نظراً لبعض الاعتبارات العامة، فمثلا الحكام أو المشتغلون بالعمل العام هم كذلك لهم الحق في الخصوصية، غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء إذا أثرت تأثير سلبي على الأعمال المنوطة بهم يجوز تناول خصوصياتهم بالنشر والتعليق، وإذا كانت لها انعكاساتها على مناصبهم، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما جسدته المادة 21 من قانون 96 لسنة 1996 المصري في فقرتها 2 على أنه لا يجوز للصحفي أن يتناول

مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة، وبالتالي يمكن نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق حقهم في الخصوصية(12)، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى عكس هذا تماما وذلك طبقا لنص المادة93 من قانون الإعلام 05/12 بحيث نصت على وجوب الامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و بالتالي لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة الشخص العادي أو الشخصية العامة على حد السواء ، لأن منح الصحفي الحق في الخوض في الحياة الشخصية للشخصية العامة من باب الرقابة على أعمال السلطة العامة قد يكون له بالغ الأثر عليه ، ضف إلى ذلك أن الضابط الذي وضعه المشرع المصري لإمكانية التغاضي عن هذا الحظر ذو مفهوم واسع قد يساء استعماله.

ب–أن يكون الخبر المنشور صحيحاً:

إن الهدف من الإعلام هو إحاطة الأفراد بالأخبار الصحيحة وإبداء الرأي النزيه بالنسبة للموضوعات التي تهم الرأي العام، هذا ما جعل التشريعات تجرم نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة، فقد نصت المادة 86 قانون الإعلام السابق 90/ 07 على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمداً أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية،....." (13) ، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 188 من قانون العقوبات التي نصت على أنه يعاقب كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة ومزورة منسوبة كذباً للغير إذا كانت للغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام، وذلك ما لم يثبت المتهمحسن

نيته، وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 27 من قانون المطبوعات لسنة 1881 المعدلة بالأمر 6 ماي 1944 يعاقب كل من يقوم بنشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة من شأنها أن تمس النظام العام .(14)

وعليه يجب على الصحفي تحري الحقيقة فيما ينشره من أنباء وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، هذا ما يلقي على عاتق الصحفي واجب التأكد من المعلومات التي جمعها وأعدها للنشر، إلى جانب ذلك عليه أن يقدمها بطريقة دقيقة حيادية، وليس من وجهة نظره، لأن الموضوعية تقتضي نقل الوقائع ذاتها إلى الجمهور دون تقييم لها .(15)

وعدم تحري الحقيقة قد يحدث عمداً أو عن إهمال من الصحفي، فقد يعتمد الصحفي المبالغة في الأحداث، وذلك من باب الإثارة الصحفية، كما قد يهمل الصحفي في أداء واجبه في التحري، ويلفق الأخبار وهذا ما يعدُّ منافياً للقانون .(16)

ج_تحلي الصحفي بحسن النية:

أي يجب على الصحفي أن يهدف من وراء نشر الخبر المصلحة العامة وهي حق الجمهور في الإعلام، وليس مجرد التشهير أو الانتقام ممن يتصل بهم الخبر، إذن يجب على الصحفي التحلي بحسن النية عند نقل الأخبار.(17)

إذن ننتهي أن لأي حق حدود ، و هذا ما ينطبق على الحق في نشر الأخبار، فكان من الضروري وضع ضوابط و قيود له متمثلة في تحري المصلحة العامة و الصدق و حسن النية ، لضمان عدم انحراف الصحفي ، بل ذهبت التشريعات إلى أكثر من ذلك بأن حددت نطاق هذا الحق.

ثالثا: نطاق الحق في النشر:

تبنت جل التشريعات مبدأ يقضي بجواز تقييد حرية الصحافة كلما كـــان ذلـــك ضروريا لحماية حقوق وحريات الأفراد أو لحماية مصالح أخرى أساســـية في المجتمـــع كحماية النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن الوطني أو حماية سلطة القضاء وحياده ، لهذا حرصت التشريعات على تقرير حظر نشر بعض الأخبار، لما لها من أضـــرار إلا أن درجة الحظر تختلف من حالة إلى أخرى بحسب المصلحة المتعلقة بها، ولهذا الحظر يكون مطلقا في بعض الحالات ونسبيا في حالات أخرى.

فبالنسبة للحظر المطلق ويقصد به الحالات التي يمنع المشرع النشر بشكل كامل وعلـــى نحو دائم وذلك لارتباطها بالمصالح العليا للمجتمع ،ومن أمثلة هذه الحالات :

1- كل ما يتعلق بأمن الدولة

2- كل ما يتعلق بالنظام العام و الآداب العامة

3- كل ما يتعلق بانتهاك حرمة الدين الإسلامي و باقي الأديان

4- كل ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي لأنه يتسم بالسرية

5- كل ما يتعلق بالمداولات السرية للقضاة

6- كل ما يتعلق بمناقشات الجهات القضائية في حال قرر نظر الدعوى في جلسة سرية ، أو كانت الدعوى تتعلق بحالة الأشخاص .(18)

أما إذا كانت المصلحة التي تتصل بنشر الأخبار أقل أهمية من موجب الحظـــر قـــرر المشرع منع نشرها نسبيا ، و بالتالي يحظر نشر واقعة معينة فقط ، كأن يحظر نشر خبر متعلق بقضية معينة إلا بعد صدور الحكم فيها، أو منع نشر أخبار معينـــة فقـــط دون

أخرى كتعميم صورة الجاني دون حيثيات الجريمة لتسريع القبض عليه ، أو أن يجعل نشر مثل هذه الأخبار متوقف على موافقة ذوي الشأن أو سلطة مختصة ، و مثالها إذا كان الخبر يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد فيجب على أن يحصل الصحفي على إذن من المعني ، و إلا عد فعله انتهاكا يوجب مسؤوليته، كما قد يكون الحظر مؤقت بحيث يستمر مدة من الزمن ، و بمضيها يجوز بعد ذلك النشر.(19)

إذن ضبطت التشريعات نطاق الحق في النشر ،وذلك بتحديد المواضيع المحظورة نشرها وذلك إما لدواعي المصلحة العامة أو الخاصة_ كما سبق بيانه_ وبمفهوم المخالفة كل ما يخرج عن دائرة الحظر المطلق أو النسبي ، يصبح من المباح نشره.

وعليه فإنه من بين الحالات التي تعتبر من الأمور المباح نشرها كل ما يجري في المحاكمات العلنية، لأنه يسمح للجمهور بحضور جلساتها بغير تمييز، وكما نعلم أن مبدأ العلنية مقرر في كافة التشريعات الجنائية، لأن السماح بحضور الجمهور في المحاكمة يعزز الثقة في عدالة القضاء .(20)

وهذا ما جسدته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، وهذا تطبيقا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 144 من الدستور بحيث نصت على أنه تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية.

و هذا ما أخذ به إليه المشرع المصري كذلك طبقا لنص المادة 268من قانون الاجراءات الجزائية (21)، و كذا المشرع الفرنسيطبقا لنصوص المواد 306 و 512 و 535 من قانون الإجراءاتالجزائية و المادة 433 من قانون الإجراءات

المدنية(22)،لأن هذا المبدأ جاء النص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10، و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و الـــسياسية في المادة 14 الفقرة 01 .(23)

إذن نشر ما يجري في الجلسات العلنية هو نتيجة حتمية لإعمال مبدأ العلنية، ولهـــذا فإن جواز نشر ما يجري في المحاكمات يعني الإعفاء من أية مسؤولية عن الأفعال التي قد ينطوي عليها النشر كالقذف أو السب، لأنها امتداد وتكمله للعلانية المقررة، لأن النشر في هذه الحالة يعتبر مرآة عاكسة لما يحدث داخل الجلسات مـــن وقـــائع ومرافعـــات للمحامين وحيثيات الحكم، إلاأن القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بمشروعية هذا النشر ، إذا حوى في طياته اعتداء على حرمة الحياة الخاصة .(24)

وللمحافظة على قدسية هذا المبدأ وعدم العبث به واستغلاله ،اشترط بعض الفقهـــاء أن يتم النشر بالتزامن مع نظر المحاكمة، أي أن يكون النشر في نفس الوقت التي وقعت فيه المحاكمة، إلا أن هذا لا يعني أن يكون النشر في ذات يوم المحاكمة، لكن يجب أن يكون في وقت قريب منه، لأن تكرار النشر من جانب الصحافة حول موضوع المحاكمة يعـــد دوراً سيئاً للصحافة ،لأنه يعيد للأذهان وقائع الدعوى رغم الانتهاء منها، أما إذا كـــان هناك مصلحة مشروعة وراء النشر ولو كان بعيد وقتياً عن تاريخ المحاكمة كنشر صور المشتبه فيهم، لتحقيق العدالة فإن هذا النشر يعتبر محمودا .(25)

إذن إباحة نشر لا يقصد منها التشهير أو زعزعة النظام العام ، لأن النشر إذا تم بأمانة وبحسن نية فلا يثير المسؤولية، أما إذا كان القصد منه هو الإساءة واختلاق الأمور، فإن

الصحفي يخضع للمساءلة المدنية عن إساءة استعماله لحقه في النشر، و هذا ما سنأتي على تفصيله.

ثانيا: الأحكام العامة لإساءة استعمال الصحفي لحقه في النشر:

الأصل أن استعمال الشخص لحقه في نطاق مشروع جائز لا يضمن ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر، و العكس صحيح لأنه في حال خروج عن الحدود التي وضعها القانون لتلك الحقوق عند ممارستها تتحقق المسؤولية ، هذا ما جعل البعض يرى أن الشخص يتمتع بحصانة مطلقة أثناء استعمال حقه ، و على الغير بالمقابل العمل على دفع الضرر و اجتنابه بصورة مشروعة ، وهذا ما كان يعتنقه دعاة المذهب الفردي ، إلا أن هذه الفكرة سرعان ما تلاشت نظرا لغلوها (26)، و أصبح الخطأ في استعمال الحق مصدرا من مصادر المسؤولية التقصيرية ، و لاقت هذه النظرية_ سوء استعمال الحق_ استحسانا لدى الفقهاء و طبقتها المحاكم لأنها تقوم برسم حدود استعمال الحق في الاطار السليم(27)، وهذا ما سنحاول تطبيقه في مجال عمل الصحفي، وذلك عن طريق بيان الشروط العامة لإعمال نظرية التعسف في استعمال الحق و مدى امكانية تطبيقها على الممارسات الصحفية ، ثم ذلك ببيان أهم صورها ، و نختم ببيان الجزاء المقرر قانونا في حال ثبتت إساءة الصحفي استعماله حقه في النشر .

أولا: الشروط العامة لنظرية التعسف في استعمال الحق:

بات من المسلم به أن استعمال أي الحق خارج إطاره القانوني يعد عملا يستوجب المساءلة ، بحيث يفقد من يستعمل حقه استعمالا تعسفيا الحماية القانونية المقررة له (28)، و قد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن التعسف ما هو إلا تطبيق لفكرة الخطأ ، أما البعض الآخر و من بينهم الأستاذ و الفقيه علي علي سليمان أنه يشكل نظام

مستقل بذاته ، على أساس فصل نصوص التعسف في استعمال الحق عن نصوص المسؤولية التقصيرية ، لأنه لوكان التعسف صورة من صور هذه المسؤولية لورد النص عليها جنبا إلى جنب ، و ما يدعم هذا الرأي أيضا أن المشرع الجزائري على سبيل المثال طبقا لنص المادة 41 من القانون المدني لم يذكر مصطلح الخطأ إنما اكتفى بالنص أنه يعد استعمال الحق تعسفيا و لم يقل عملا غير المشروع ، ضف إلى ذلك التعسف في استعمال الحق استمدته القوانين العربية من الشريعة الاسلامية ، و هذه الاخيرة لا تقيم المسؤولية في حال التعدي على أساس الخطأ ، بل تنظر له نظرة موضوعية (29)، وعلى الرغم من هذا الاختلاف فقهي يبقى التعسف في استعمال الحق موجب للمسؤولية المدنية بغض النظر عن أساسه.

فكما قدمنا سابقا يجب ألا ينحرف صاحب الحق في سلوكه ، السلوك المألوف للشخص العادي ، فإذا هو انحرف حتى ولو لم يخرج عن حدود حقه ، عد انحرافه خطأ يحقق مسؤوليته (30) ، و بالتالي لا يعطى لصاحب الحق سلطة مطلقة تبيح له الاضرار بالغير ، بحجة أنه ما زال ملتزما حدود حقه المقررة قانونا ، لكن على صاحب الحق استعمال حقه بما يعود عليه من نفع ،و تقييده بحيث يمنع عليه تحقيق أغراض غير مشروعة(31).

ولقد تناول المشرع الجزائري حالة التعسف في استعمال الحق في المادة 41 من القانون المدني بحيث نصت أنه يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية ،إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ، إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير ، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.(32)

إذن تقوم الصور الثلاث للتعسف في استعمال الحق التي ذكرتهم المادة على سبيل الحصر على فكرة الخطأ، على اعتبار أن صاحب الحق قد أخل بالغاية التي تقرر من أجلها هذا الحق عن عمد أو بسبب إهمال أو تقصير منه، و بالتالي إذا لم ينحرف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي ، لا يعد مرتكبا لخطأ ولو تعمد الإضرار بالغير ، وهذا يعنىأن نية الإضرار وحدها غير كافية لتجسيد التعسف في استعمال الحق و بعبارة أخرى يعتبر انعدام المصلحة لدى صاحب الحق عن استعماله لحقه قرينة على نية الإضرار بغيره.(33)

ويعتبر استعمال الحق الغير مشروع أيضا ،إذا تعارض حق الفرد مع المصلحة الغير ،فيجب مقارنة المصلحتين ، وإذا تبين أن الفائدة التي يرمي إليها استعمال الحق ضئيلة بالنسبة للضرر الذي قد يصيب الغير، فترجح مصلحة الغير على استعمال هذا الحق (34)، إذن حسب هذا المعيار الموضوعي لا ينظر إلى الشخص صاحب الحق ، وإنما يؤخذ بعين الاعتبار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي سيعود على الغير ، فإذا رجحت كفة الضرر كنا أمام تعسف في استعمال الحق ، بصرف النظر عن مصلحة صاحب الحق ، أو مشروعيتها من عدمه.(35)

ولا يكفي أن تكون المصلحة التي يرمي صاحب الحق لتحقيقها من وراء استعمال حقه ذات نفع كبير له ، بل يجب أن تكون تلك المصلحة مشروعة ،لأن الحقوق ليست لها قيمة في نظر القانون إلا بقدر ما تحققه من مصالح مشروعة ، وعدم مشروعية المصلحة يقاس بالنظر لمدى مخالفتها للقانون، أو لغاية الحق ذاته، أو لقواعد النظام العام و الآداب، وبهذا فهو يختلف من دولة إلى أخرى .(36)

ثانيا: معايير تعسف الصحفي في استعمال حق النشر:

كما تقدم بيانه فإن حرية الصحفي في النشر تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين ، و بالتالي تنحصر الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير ، إذا أصبحت تشكل تهديدا لحريات الآخرين أو المصلحة العامة ، وإن كان للصحفي بعض الحقوق فعليه تقع المسؤولية في حال خالف الواجبات الملقاة على عاتقه، أو تعسف في استعمال حق النشر الذي تطبق عليه القواعد العامة.

وهذه الأخيرة تقضي أن للتعسف في استعمال الحق ثلاث معايير وهي : نية الإضرار و رجحان الضرر و المصلحة غير المشروعة(37) ،و عليه فإن إساءة الصحفيلاستعمال حق النشر، أي التعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة ، إنما يقوم عندما يحيد الصحفي بهذا الحق ، و بصفة خاصة إذا اقترن استعماله بسوء نية أو بقصد الإضرار، أو إذا لم تكن هناك فائدة تعود على المصلحة العامة من خلال النشر، و تبين أن ثمة عوامل شخصية دفعت إليه، أو إذا كان هذا النشر مخالف للقانون.و عليه إساءة استعمال حق النشر تعتبر محققة في كل حالة تستوجب المساءلة ، متى كان هناك مساس بمصلحة عامة أو خاصة ، دون اشتراط توافر نية الإضرار ، المهم تجاوز الصحفي للحدود المفروضة لهذا الحق .(38)

و عليه إساءة استعمال حق النشر من قبل الصحفي تعتبر محققة كلما توافرت الشروط السابقة الذكر ، وهي عادة ما تتجسد فيما يعرف بجرائم الصحافة التي نظمتها جل التشريعات ، فالمشرع الجزائري خصص لها الباب التاسع من قانون الإعلام 05/12 ، خاصة تلك التي تنطوي على مساس بمصالح الأفراد الخاصة ، و مثالها القذف أو التشهير الذي قد يلحق الشخص عن طريق خرق موجب الكتمان المقرر في مرحلة

التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 119 (39)، بحيث تنسب الجريمة لشخص معين دون التحقق من المعلومات، على الرغم من أن التحقيق الابتدائي ما هو إلا مرحلة سابقة على مرحلة الحكم ،و بالتالي يفترض في المتهم البراءة ،و نفس الشيء بالنسبة لحالة إفشاء ما دار في محاكمة خاصة بحالة شخص حول إثبات نسب أو طلاق، و التي نصت المادة 121 على تجريمه(40) ، ما قد يسبب له أضرار نظرا لما تم نسبته له من أفعال .

إذن ننتهي أنه على الصحفي أخذ الشروط و المعايير السابقة بعين الاعتبار ، و إلا عد متعسفا في استعماله لحق النشر، ما قد يسبب أضرار للآخرين ما يستوجب حصول المتضرر على تعويض لجبر الضرر الذي لحقه كجزاء.

ثالثا: الجزاء:

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يعين القاضي طريقة التعويض طبقا للظروف ..، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ،تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بآداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع(41) .

إذن جزاء المسؤولية المدنية للصحفي عن اساءة استعمال حق النشر هو التعويض لجبر الضرر ، والذي قد يكون تعويض نقدي أو تعويض عيني، وهذا الأخير يعني إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ ، ولا جدال في أنه أفضل وسيلة لتعويض المضرور ، لأن الغاية منه محو الضرر.

وبما أن الضرر المعنوي هو الضرر الأكثر حدوثا في مجال مسؤولية الصحفي، وهو ضرر من الصعب تقديره بالمال، لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف هي مسائل غير

قابلة للتقدير المالي، ولعل العنصر الأساسي لهذا الضرر اتصاله بالعلنية ، ولهذا تلزم الكثير من المحاكم نشر حكمها على سبيل التعويض، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين طريقة وقوع الضرر و كيفيه التعويض(42).

وكما نعلم أن الحكم القضائي قد يستغرق وقت طويل حتى يصدر ويتم نشره، وهذا لا يتناسب مع طبيعة الضرر المتعلق عن طريق الصحف الذي يعتبر سريع الانتشار، وهذا ما جعل التشريعات تقر وسيلة فعالة في يد المضرور وتتناسب مع طريقةحدوث الخطأ الصحفي وعلانية الضرر وهي اللجوء لحق الرد والتصحيح (43)،لأن هذا الأخير يعد بحق وسيلة مثلى لإصلاح الضرر المعنوي ، أو على الأقل محاولة فعالة في سبيل إعادة بناء حائط الشرف و الاعتبار الذي انهار نتيجة لتعسف الصحفي في استعمال حقه في النشر ، لأنه أقرب للتعويض العيني منه للتعويض بمقابل .(44)

و من ثمة فإن المتضرر من تعسف الصحفي له طريقان : أحدهما فوري المتمثل في حق الرد و التصحيح ، أما الآخر فهو احتفاظه بحقه في اللجوء للقضاء و رفع دعوى المسؤولية المدنية و المطالبة بالتعويض النقدي الذي يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة في طريقة تقديره .(45)

الخاتمة:

لقد أقرت جل التشريعات إعفاء الصحفي من المسؤولية المدنية على أساس حقه في نشر الأخبار ضمن الحدود التي قررها القانون، لأنه يمثل دعما لحرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للصحفي أن يقوم بعمله الأساسي في تنوير الرأي العام وبإمداده بالأخبار التي تحيط به، وهو مقيد بالعديد من الضوابط التي قد تثير مسؤوليته.

لهذا ولضمان شفافية ومصداقية أكثر في عمل الصحفي كان من الراجح تقرير هـــذه الحالة الخاصة من الإعفاء من المسؤولية ، ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هـــذا الحق ،الذي يتأتى عند إخلال الصحفي بالتزامه القانوني بتحري الموضوعية والصدق و الحياد و الانحراف عند آداء مهنته، الذي يخلف بالغ الأثر على مصالح الأفراد.

وتدعيماً لهذا المسار فقد قررت التشريعات الخاصة بالصحافة تعويضا يتناسب و الضرر الحاصل جراء تعسف الصحفي في استعمال حقه في النشر، يتمثـــل في حـــق الـــرد و التصحيح كتعويض عيني للمتضرر من النشر يتماشى مع طبيعة الأضرار التي قد تنتج ، و بالتالي فمن المنطقي إعمال وسيلة مناسبة لجبر الأضرار الناجمة عن الأعمـــال الـــصحفية تكون من نفس الصنف، و ذلك بإضفاء العلنية عليها، لأن ما قد يصيب الـــشخص من أضرار خاصة المعنوية منها لا يمكن إصلاحها بالحكم بالتعويض النقدي و إن كثر ، و إنما تمكين المتضرر من الرد أو التصحيح ما شمله في المقال قد يمحوها ، لأن الأمـــر لا يتعلق به لوحده و إنما يتعلق بتحسين صورته و إرجاعها إلى ما كانت عليه ،و إن أمكن إلى ما كانت عليه قبل نشر المقال محل الرد أو التصحيح .

الهوامش:

1- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة ،دراســـة مقارنـــة في القـــانونين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994، ص 390.

2- Déclaration des Droits de l'homme et de citoyen de 1789.

3- Lughaire François. La protection constitutionnelle des droits et des libertés. économica.1987, p 81.

4- André Santini, l'état et la presse. Préface de clandé puhl, Litec ,paris, 1990, p 13 .

5- خالد مصطفى علي فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة طنطا، ، ص414.

6- نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام ، بحث لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، غير منشورة ، 2002،ص115.

7- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433الموفق ل 12يناير 2012 المتعلق بالإعلام .

8- خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص115.

9- خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009، ص ص 209-210.

10-عبد الله مبروك النجار ،إساءة استعمال حق النشر ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001_2002،ص308.

11-نصت جل التشريعات على الحق في الخصوصية وجعلته في مصاف الحريات العامة المكفولة دستوريا ،فالمشرع الجزائري نص على الحق في الخصوصية في المادة 39 من دستور 1996 بحيث نصت على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ،وحرمة شرفه ،ويحميها القانون ،وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ،أما المادة 40 نصت على الحق في حرمة المسكن والضوابط القانونية للتفتيش.

12-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص ص 251-253.

13- تم التخلي على هذا النص إلا أن المادة 92 من القانون 05/12 على ضرورة التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي، نقل الوقائع والأحداث بتراهة موضوعية .

14-نصيرة زيتوني، المرجع السابق، ص33.

15-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص295.

16-المرجع نفسه، ص ص297 _299.

17-عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص310.

18- و لمزيد من التفصيل أنظر خالدمصطفى فهمي، حريـــة الـــرأي و التعبير ، المرجع السابق، ص ص 216-224.

19-حسين عبد الله قايد ،المرجع السابق ، ص434.

20-عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص310.

21-عبد الحميد الشواربي ،جرائم الصحافة و النشر في ضـــوء القـــضاء و الفقه ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1986،ص 72.

22- Patrick Auvert ,les journalists ,statue responsibilities , 1ère ed, delmas, Paris , 1994,p200.

23-تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنـــه لكـــل إنسان، على قدم المساواةالتامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قـــضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منـــصفا وعلنيـــا، للفـــصل في حقوقـــه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه، أما المادة 14 الفقـــرة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية فقد نصت علـــى أنـــه الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية

تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنيـــة، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختـــصة مـــستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الـــصحافة والجمهـــور مـــن حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العـــام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حـــين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمـــصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنيـــة يجـــب أن يصدر بصورة علنية....إلخ.

24- خالد مصطفى علي فهمي،المسؤولية المدنية للـــصحفي عـــن أعمالـــه الصحفية، المرجع السابق، ص449.

25- المرجع نفسه، ص 451.

26- حسن علي ذنون ، المبسوط في شـــرح القـــانون المـــدني ، الخطـــأ، ج2،ط1، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2006، ص ص 381_382.

27- مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المـــسؤولية المدنيـــة ، ج 2،ط4، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009، ص315.

28- عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 154.

29- علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص ص 222_225.

30-عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 703.

31-حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص 383.

32-ونص المشرع المصري في المادة 05 من القانون المدني على حالات التعسف في استعمال الحق ، أما القانون المدني الفرنسي فلم يتعرض بتاتا لنظرية التعسف في استعمال الحق ، إلا أنه تأثر ببروز هذه النظرية و أخذ يصدر التشريعات المتوالية تطبيقا لهذه النظرية ، و لمزيد من التفصيل أنظر علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام، مصادر للالتزام في القانون المدني الجزائري،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص ص 221 _222.

33-علي فيلالي ،الالتزامات ، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005، ص57.

34-المرجع نفسه، ص 58.

35- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزام ،الكتاب الأول، مصادر الالتزام ، ط3، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000_2001 ، ص464.

36-عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص244.

37-عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ،ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998، ص706.

38-عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص342.

39-و هذا ما تبناه المشرع المصري طبقا لنص المادة 08 من قانون سلطة الصحافة على أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطة التحقيق أو المحاكمة أو ما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من تناولهم التحقيق أو المحاكمة ، وهذا ما أكدته المادة 189 و المادة 190 من القانون الجنائي التي عاقبت كل من ينشر خبر يؤثر بصفة مباشرة على القضاة أو المكلفين بالتحقيق أو الشهود، و لم يختلف المشرع الفرنسي عن ما قرره المشرعين الجزائري و المصري ، و ذلك انطلاقا من مبدأ حماية المتقاضيين و موجب السرية الملقى على عاتق القضاة و من في مقامهم ، فقد نص على هذا التجريم لأول مرة في قانون الصحافة الصادر في 27 جويلية 1849.

40- و قد حظر المشرع المصري كذلك نشر كل ما يخص قضايا الأحوال الشخصية و ذلك طبقا لنص المادة 193 من قانون العقوبات ، كما تضمن القانون الفرنسي نصوص مماثلة بحيث منعت المادة 39 من قانون المطبوعات لسنة 1881 نشر المرافعات المتعلقة بالطلاق و

النسب و الإجهاض ، و لا يشمل الحظر الأحكام القضائية الصادرة في هذه المسائل.

41-تقابهما المادة 171 من قانون المدني المصري .

42-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،ص817.

43- فبالنسبة لحق الرد و التصحيح فقد نظمه المشرع الجزائري ضمن الباب السابع من قانون الإعلام 05/12 من المادة 100 إلى المادة 114 ،و المشرع المصري فقد خصص المواد من 24 إلى 29 من قانون تنظيم الصحافة 96 لسنة 1996 ، المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 13 من قانون المطبوعات لسنة 1881.

44-مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994،ص 453.

45- أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر المعنوي ، دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي و القانون دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007، ص761.